

زاد المستقنع (86) | الإحرام | شرح د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آل الصالحي وسلم تسلি�ماً كثيراً إلى يوم الدين. أما بعد فاسأل الله جل وعلا أن يوفقنا وإياكم للعلم - 00:00:00

من نافع والعمل الصالح. وإن يرزقنا الصدق في الأقوال والأعمال والنيات. في ما يتعلق وبالدرس الماظي كنا قد اكتملنا بعظ المسائل في أول كتاب الحج من مسائل بذى القدر وما يلحق بها. ثم ولجنا في المواقف المكانية. والتفاصيل المسائل - 00:00:20 متعلقة بها. ولكن كثيراً من المسائل التي يحتاج إلى حل الأشكال فيها أه تبيين معنى ما يذكره الفقهاء رحمة الله تعالى من المحاذنة وكيفية حسابها؟ وهل تكون جدة داخل المواقف أو خارجها؟ وإذا قلنا بانها - 00:00:50

خارج المواقف فلما لا يصح الإحرام منها؟ وفصلنا ما يتعلق بذلك. وأآ كنا طلبنا من بعض الأخوة أن يحضر خريطة وقد احضر أحد الأخوة هذه الخريطة لكنها آآ التي آآ قصدت - 00:01:20

دعاء هي الخريطة التي وجد فيها تعين المواقف بعينها. وهذه موجودة ومشهورة في أه كثير من أه المواقف هذى أه التي أه جاء بها الشيخ آآ يعني جاءت على هذا النحو لكنها ليست دقيقة فيه - 00:01:40

فيها واحدة من ايضاً الخرائط آآ أكثر دقة في في هذا التهديد. فعلى كل حال لعلنا نرجع ما يتعلق بذلك إلى اللقاء أو الدرس القادر فان أه وجد ما يتعلق به أه أو يعني ما أه أو يمكن ان نعتمد على هذه الخريطة - 00:02:16 أه وذا كان ايضاً ما يتعلق بالمحاذنة في أه السماء وكيفية حسابها. و Ashton إلى مسائل مهمة لا يستغني طالب العلم في هذا الوقت عن العلم بها والوقوف آآ عليها. وانتهى الحديث إلى المواقف الزمانية - 00:02:46

وكان أه حديثنا في تحديد هذه المواقف وعلة أه هذا أه أو علة التنفيذ المواقف في الزمانية بكونها شهر شوال وذى القعدة وعشرين ذي الحجة وسنأتي على هذا - 00:03:06

أو على هذه المسألة وما يلحق آآ أو يتفرع عليها في هذا الدرس باذن الله جل وعلا. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله واصحابه - 00:03:26

يقول رحمة الله لا كنا معشر الحج لـ اعدت قراءتها وشهر الحج نعم آآ ذكرنا في الدرس الماظي أن هذه هي المواقف الزمانية وان المواقف الزمانية بالنسبة للحج هي شهر شوال وذى القعدة وعشرين ذي الحجة - 00:03:46

اصل هذا التوقيت اصل هذا التوقيت وما جاء في قول الله جل وعلا الحج اشهر معلومات. وقد فسر له جماعة من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم بانه شهر شوال ولل Cedda وعشرين - 00:04:26

من ذي الحجة وقلنا بانه يرد على هذا اشكال من جهة اولاً ان الاشهر هي جمع واقل الجمع ثلاثة ثمان اعمال الحاج تقع بعد عشرين ذي الحجة فكيف قيل بانها عشرين ذي الحجة ولم يقل او هو شهر ذي الحجة. مع انه جاء ذلك أه يعني قوله - 00:04:46

ملك ولبعض الأئمة واختاره يعني بعض المحققين وروي عن عمر رضي الله تعالى عنه وارضاه فنقول او كنا قد كنا في اول الكلام او في اول الجواب عن ذلك ان هذا قول جماعة من الصحابة كثير - 00:05:16

منهم ابن عباس وابن عمر وغيرهم. ثم ايضاً بان الله جل وعلا قال الحج اشهر معلومات فمن فرض. فدل على ان هذه الاوقات هي محل لفرض الحج محل لفرض الحج ومن المعلوم انه بعد عشرين ذي الحجة هل يمكن للانسان ان يحج - 00:05:36

نعم فبناء على ذلك هذا مما يؤيد ويعد القول بانها عشرين ذي الحجة واما كونه اطلق اشهر فانه يطلق الشيء ويهاد بعضه. فلما كان

داخلا في ذلك اه لحق به - 00:06:06

ما يتعلق اسم الشهري كاملة باسم اسم الشهر كاملا. ولعله ما جاء عن عمر يمكن ان على هذا فهو اي قال شهر ذي الحجة واراد عشره آا ذكرنا ايضا انه من العلل او الحكم الملتمسة المناسبة في هذا انه اه ان اشهر الحج تبدأ بيوم عيد - 00:06:26

وتنتهي بيوم عيد وهو عيد الاضحى. ثم لقائم ان يقول انه حتى على اهذا الكلام؟ فانه يرد اشكال فان يوم العاشر الذي هو يوم العيد لا يحل فيه ايش؟ لا يحل - 00:06:56

في فرض الحج. اليه كذلك؟ ليس محلا لفرض الحج لابتداء الحج. وهذا اه لذلك بعض الشافعية قالوا تسع ذي الحجة لكن قلنا هنا 00:07:16 بانه عشر ذي الحجة كما هو قول جماعة الصحابة لماذا؟ لانه ليلة عشر

نعم ليلة عشر داخلة في هذا. والنهرار تبع لليل. وملحق به فبناء على ذلك يعني قيل هنا بانه عشر ذي الحجة. ما الذي يترب على 00:07:36 تحديد المواقف الزمانية؟ ذكر جمال

اعتم من الفقهاء اه كما هو مشهور المذهب انه لا يترب عليها كثير واثار وبناء وبناء على ذلك انه لو احرم الانسان بالحج قبل اشهره 00:07:56 لصح ذلك. فلو ان شخصا

لبي او اتصل بكم من المواقف في هذه الساعة لان في شهر ذي القعدة الله المستعان ما اسرع الاوقات لو كان مثلا في شهر رجب 00:08:16 وذهب وقال باني لبيت وقصدت الحج

فعلى مشهور ماذا اذهب عند الحنابلة؟ كما هو قول جماعة من الفقهاء رحمهم الله بان احرامه بالحج منعقد بان احرامه بالحج 00:08:36 منعقد. قيل آآ لماذا اجزتم ذلك؟ قالوا كما يجوز للحج

اه للمحرم ان يحرم بالعمره او الحج قبل ميقاته المكاني ذلك يجوز ان يحرم بالعمره او الحج قبل آآ نقول بالحج احسنت 00:08:56 بالحج قبل ميقاته الزمني واضح؟ اه اذا هل نقول بانه ليس يترب على ذلك اثر؟ قال اه

آآ بعض آآ اهل العلم وقلت لكم في نهاية الدرس الماضي بان هذا نص عليه آآ ابن تيمية وهو ملحوظ لطيف قال بانه يصح اه او ينعقد الاحرام لكنه يترب عليه اثر في الحج. وذلك انه حتى ولو احرم - 00:09:26

الحج قبل اشهره فانه لا يجوز له ان يبدأ في افعاله. فمن المعلوم ان الحاج اذا احرم بالحج فله ان يطوف طواف القدوم وهو سنة 00:09:46 وله ان يقدم سعي الحج. اليه كذلك

لكنه اذا كان في مثل هذه الصورة فانه لا لا ليس له ان يقدم السعي مع طواف القدوم لانه يترب عليه ان يقع بعض اعمال الحج في 00:10:06 غير وقته. فبناء على ذلك

لم يكن ذلك جائزا. آآ على قول من يقول بانه يدخل شهر ذي الحجة كله كاملا يمكن تترتب بعض الاثار. مثل ان عدم جواز تأخير الحلق 00:10:26 الى بعد الى بعد ذي الحجة عدم جواز آآ تأخير طواف الافاضة الى ما بعد آآ

بالحج يظهر بعض اه الترتيبات التي ذكرها اهل العلم على هذه اه المسألة اه او اه على هذا اه او تفريعا على هذا الاختيار وذلك اه القول. اه اذا اه لما قرر - 00:10:46

قبلت ذلك ولما قرروا جواز هذا الا انهم قالوا وال الاولى له الا يفعله. فكما انا قلنا بانه لا ينبغي للمحرم ان يحرم بالحج او العمرة 00:11:06 قبل ميقاته المكاني فكذلك ايضا

لا ينبغي له ان يحرم بالحج قبل زمانه. واضح يا اخوان؟ ولاجل ذلك وذلك لاجل ان بعض الفقهاء قال بانه لا ينعقد احرامه في 00:11:26 مثل هذه في مثل هذه المسألة. نعم

قال رحمة الله تعالى اذا اه هذا الباب عقده المؤلف رحمه الله تعالى لما يتعلق بالدخول في النسك وما يعتبر لهذا الدخول من نية 00:11:46 والامور المستحبة التي يستحب او الداخل في الاحرام ان يفعلها. وايضا ما يتعلق بذلك من المسائل في اختيار النسك الذي

يحرم به والحكم فيما اذا اراد ان ينتقل من نسك الى نسك اياضا ما يتعلق بالاشتراط والمسائل التي ذكرها المؤلف هنا. فقال المؤلف

رحمه الله تعالى الاحرام هو نية النسك. والمراد هنا بنية النسك. ليس هو - 00:12:26

ومطلق النية فان الانسان ربما نوى من شهر محرم انه سيحج من هذا العام ولا يترتب على نيته شيءليس كذلك؟ وانما المقصود هنا بنية النسك هي الشروع فيه. او نية الدخول فيه. نية الدخول فيه. فاذا نوى - 00:12:56

ان يدخل في النسك فانه تترتب عليه احكام الاحرام. فنية الدخول في النسك هي بمثابة تكبيرة الاحرام بالنسبة للمصلين. فكما ان المصلي اذا اكبر تكبيرة الاحرام حرم عليه ما كان حلا له من الكلام والطعام والشراب وأشياء كثيرة فكذلك - 00:13:26

ناوي للدخول في الحج اذا نوى الدخول فيه فانه يتعلق به هذه آآ الاشياء هي التي سيذكرها المؤلف رحمه الله تعالى هنا. لكن الفرق بين تكبيرة الاحرام ونية الدخول في النسك ان تكبيرة الاحرام بالنسبة للصلوة هي لفظ - 00:13:56

فهو امر ظاهر قاطع. يعرف به انفصال دخوله في احكام الصلاة وترتب الاثار عليه في ذلك الحال. اما بالنسبة اه النية الدخول في النسك فان فانها مجرد نية. فانها مجرد نية. وهذا هو مشهور المذهب عند الحنابلة - 00:14:26

وهو قول جمهور اهل العلم ان مجرد انعقاد القلب بارادة الدخول في النسك محصلة مرتبة للاثار. محصلة للمقصود بان نحكم بان هذا

احرام. ومرتبة للاثار بانه لا يجوز له ان ينفك من احرامه ويحرم عليه ما يحرم على المحرم من محظورات الاحرام ونحو ذلك من المسائل - 00:14:56

ولذلك يقول الحنابلة رحمه الله تعالى ولا يلزم مع ذلك تلبية ولا للهدي فكأنهم يقولون او يجيبون عن طريقة بعض الفقهاء بانهم يشترطون في النية حتى يترتب عليها اثراها ان يلبي او ان آآ يسوق الهدي فيقول الحنابلة رحمه الله كما هو مذهب - 00:15:26

او جماعة كثير من اهل العلم بان ذلك غير لازم ف مجرد انعقاد القلب بانه في هذه الدقيقة او في هذه ساعة او في هذه اللحظة آآ نوى الدخول في النسك فانه يعتبر محرما يعتبر متلبسا - 00:15:56

هذه شعيرة وهي شعيرة الحج. هذه مسألة يعني يحصل فيها شيء من الخفاء فلذلك يعني اطلانا ما يتعلق بتوظيف في حين الكلام فيها وآآ قرناها بتكبيرة الاحرام. نعم. صلى توليده غصن او - 00:16:16

نعم قال سنة لمفیده. الہاء راجعة الى الاحرام. فمن اراد قام وقصده فانه يسن له امور و تستحب له اشياء جاءت عن نبينا صلى الله عليه وسلم مناسبة الحال التي يقبل عليها من التلبس بهذه العبادة العظيمة. فاول ذلك الفسل. وقد مر بنا - 00:16:36

آآ معنى الفسل وما يتعلق به وصفته الكاملة والمجزئه في باب الفسل في اول آآ الكتاب في الطهارة نعم والفسل مستحب بالنسبة لمريد الاحرام. وذلك استنادا بنبينا صلى الله عليه وسلم. فانه لم ارى - 00:17:06

لما اراد ان يحرم تجرد لاحرامه واغتسل كما جاء ذلك عند اهل السنن. ولان النبي صلى الله عليه وسلم امر اسماء بنت عميس وهي آآ كانت نساء بان تغتسل فلما امر بذلك النساء وهو لا ينفعها كثيرا لانه لا ينقل حدثها اليه كذلك - 00:17:26

فدل هذا على ان هذا مستحب من باب اولى لمن كان غير نساء ولا حائض من النساء والرجال على حد سواء. ومن جهة المعنى فان اه هذه العبادة عبادة مما يجتمع لها الناس - 00:17:56

وقد جاءت السنن اه بالدلالة على ان ما يجتمع له الناس ينبغي للانسان ان يأخذ كمال تطهيره وآآ قطعه للقدر والروائح الوسخ آآ كما جاء ذلك في الحج وجاء كذلك في الاثار وفي بعض الاحاديث في العيد والاستسقاء الاستسقاء وقد مر بذلك معنا - 00:18:16

فيما مضى. قال او تييم لعدم. هنا يقول بانه انا قلت ايش قلت؟ انا عكستها ولا لا؟ ولا قلت اه طيب مشيت ما ادري انا كانها لبس على في هذه الكلمة. قال او تييم لعدم يعني من تعذر عليه الفسل لعدم الماء فانه يشرع له - 00:18:46

تييم وذلك عند الحنابلة مبي على اصل وهو ان التييم بدل للطهارة فمن تعذر عليه اصل الطهارة بالماء فانه يصير الى بدلها. لعموم قوله جل وعلا فلم تجدوا ماء فتييموا صعيدا - 00:19:16

طيبا وان كان يعني بعض الفقهاء وهذا من اشهره ابن تيمية رحمه الله تعالى بان التييم انما يكون للطعام آآ الواجبة. اما الطهارات المستحبة فانه لا يدخل التييم في النية عن الماء. وذلك - 00:19:36

لان الله جل وعلا اه ذكر ذلك في اثناء الكلام على مسألة الحدث الاصغر او الاكبر. فكانه اخذ من ذلك ان محل التييم انما هو في

البدل عن هذه الاشياء لا غير. ولا - 00:19:56

امر في ذلك واسع ويسير. وقد جرى اه كثير من الفقهاء على توسيع التيمم وجعله بدلا عن الماء في المواطن التي يتعدى استعمال الماء فيها اما لعدم او لعدم القدرة عليه. نعم - 00:20:16

قال وتنظف وتطيب. كذلك ينبغي اه مریدي اه النسك ان يتنظف وهذا يعني آه مندرج تحت المسألة الاولى وهو الغسل. لأن حقيقة الغسل هي طلب نظافة لكنه اراد في ذلك يعني ما هو ابلغ يعني مما اه من التخلص - 00:20:36

من ما يكون مما يحتاج البدن الى التخلص منه كنحو تقليم الاظفار حلق العانة والابط ونحو ذلك. لأن هذه محل في اجتماع الوسخ وحصول القذى. فكمال التنظف بان يتخلص من ذلك. والعلة في هذا كما ذكر - 00:21:06

اهل العلم قالوا بانه في حال الاحرام يتعدى عليه كثير من هذه الاشياء. فلاجل هذا ندب له ان يتخلص منها قبله لئلا يحتاج اليها في اثناء الاحرام لان هذه عبادة والاستعداد للعبادة بكمال الطهارة وكمال النظافة هو من اه الامور التي ينبغي - 00:21:36

المحرم ان يتبعاها. والتطيب آه والتطيب بالطيب من المستحبات لمغىد النسك. وهذا جاء عن نبينا صلى الله عليه وسلم كما قالت عائشة كنت اطيب رسول الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم وحله قبل ان يطوف بالبيت. وكانت - 00:22:06

قل كنا ننظر الى وبيص المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتقول كنا آه اه نلطخ جهاها بالمسك. تقول عائشة حتى اذا جاء العرق سال على وجوهنا - 00:22:36

لم يأمرن النبي صلى الله عليه وسلم بازالتة. وقال اهل العلم هنا بان محل الطيب لمريد النسك انما هو في خاصة في ينبغي له ان يتوقع ان يكون ذلك في ثيابه - 00:22:56

فثياب الاحرام لا ينبغي له ان يطيبها. لا ينبغي له ان يطيبها. وهنا بمعنى انه لو وقع فيها شيء من اثر ما في بدنها فانه لا لا اشكال في ذلك. لكنه لا يقصد تطبيها - 00:23:16

واستدلوا بقصة صاحب الجبة. لما اه نلطخ اه جبته بشيء من المسك. ثم سأله النبي صلى الله عليه وسلم امر انتظر النبي صلى الله عليه وسلم حتى ينزل عليه الوحي ثم امره ان ينزعه - 00:23:36

فيفسلها وان يفعل اه في عمرته اه وان يفعل في حجه قول بالتطيير او بتطيب المحرم هو اخر الامرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وآه لان بعض اهل العلم - 00:23:56

استدل بقصة صاحب الجبة على اه قطع الطيب عن المحرم مطلقا. لكن اه اهل العلم قالوا بان هذا انما كان في سنة ثمان النبي صلى الله عليه وسلم في حجته ذكرت عائشة انها طببتها. بناء على ذلك يكون - 00:24:16

يكون الطيب مما يستحب لمريد الاحرام ان يفعله. ولو جاء عن بعض الصحابة ما يدل على عدم لذك جاء عن ابن عمر انه قال لان اطلي بدني بالقطران احب الي من ان اتطيب - 00:24:36

فقالت عائشة يرحم الله ابا عبد الرحمن كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم وحله قبل ان يطوف بالبيت نعم. قال وتجرد دون عن مخيط سيأتي ما يتعلق بالمخيط وتعريفه والمسائل اه المتفرعة على ذلك. لكنه هنا - 00:24:56

ذك اه محال الاستحباب او الاشياء التي تستحب للمحرم ان يفعلها. فذكرت اه منها التجرد عن المخيط فيستحب لمريد النسك ان يتجرد عن المخيط. وظاهر هذا الكلام ان ذلك ليس بواجب عليه - 00:25:26

فلو بقي عليه المخيط فان فانه لا يكون عليه في ذلك فدية. ويكون احرامه صحيحا فليس كذلك؟ كذا ولا لا؟ ها؟ هو كذلك ها؟ قطعا ها وش تقول يا امين وكذلك ان هذا مما يستحب لمريد النسك لان - 00:25:46

ان كلامنا انما هو للمتأهب للنسك قبل ان يدخل فيه. فاذا عندنا حالات حال يستحب فيها التجرد من المخيط وحال يجب فيها. اما التي يستحب فذلك قبل النسك عند ارادته. واضح؟ واما الحالة التي يجب فيها - 00:26:26

بعد ان يحرم. ايش الفرق؟ يعني الان لو ان شخص لابس الان آه ثيابه ثم قال لبيك حجا. فنقول لا ايش قال؟ انزع الان المخيط والبس ثياب الاحرام كونوا ادنى ما عليه. لكن المستحب في حقه قبل ذلك ان يلبس ثياب الاحرام ثم يحرم - 00:26:56

وذلك لأن هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم انه تجرد تم احرم. لكن لو ان انه احرم قبل هذا فنقول بان احرامه صحيح. لكنه يجب عليه حالا ان ينزع عنه الثياب. فان تأخر وقت - [00:27:26](#)

يمكن فيها ان ينزع ثيابه ولم ينزعها فانه في هذه الحال يلحق به آالفدية ويتعلق به حكمها ويكون فاعلا لمحظور من محظورات الاحرام. واضح يا اخوان؟ فلذلك يعني - [00:27:46](#)

آآآ احيانا بعض آآآ الناس يفهم الامور بعمومها. فربما قرأ هذه ولم ير تجد عنده الاشكال. لكنه اه الاشكال من ذلك انه اذا ورد عليه الاشكال لم يعرف جوابه. فلاجل هذا ينبغي لطالب العلم - [00:28:06](#)

ان يتحقق اه يعني ويدقق في مثل هذه المسائل. وهذه مثل مسألة مرت بنا في اه باب الاستنجاجة فقلنا بانه قال ويستحب ان يستتر فقلنا بان الاستئثار مستحب في الاستنجاجة وليس بواجب. وهل احد يقول بان اكتشاف العورة واجب؟ وذكرنا ما يتعلق بقول الفقهاء بمعنى - [00:28:26](#)

استحباب الاستئثار وهو ان هذه الحال التي يقضى فيها الانسان حاجته ينبغي الا يغافلها يعني بدنه ليس المقصود عورته يعني كونه يرى ان فلانا جالس لقضاء حاجته هذه آآ يعني منظر ينبغي للانسان ان يحفظ نفسه منه - [00:28:56](#)

فلذلك يحب ان يستتر كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يستتر بحائش نخل او حائط او نحو ذلك. نعم. قال في ورداد ابيضين. الازار هو ما يلبسه اه الانسان في اسفل بدنها. من السرة فما نزل والرداء - [00:29:16](#)

وما يستر به آآ الانسان اعلى بدنها الصدر والبطن ونحو ذلك. فيستحب مريدي النسك ان يلبس الازار لان النبي صلى الله عليه وسلم احرم في ازار وغذاء لكن هل يكون ذلك واجبا؟ قال الفقهاء بان ذلك مستحب وليس بواجب. فلو انه ليس ثوبا واحدا - [00:29:46](#) لكان ذلك مجزئا. واضح ولا فلو ليس ثوبا واحدا لكان ذلك مجزئا. وش تقول يا فراس؟ ثم درست اكثر درس كتاب الحج هذى يابى ها يعني اذا ليس ثوبا واحدا في الحال الاحرام يكفيه. هو ستر عورته لكن يكفي - [00:30:26](#)

كيف يعني يلبس ثوبا واحدا يعني اولا الثوب اسم لماذا؟ ليس للقميص الثوب اسم لكل ما يلبسه الانسان القميص هذا ثوب. والسفاويل يقال لها ثوب. التبان هي القصيرة والجب الثوب وكل ما يلبسه الانسان يسمى ثوبا خلاف العرف الخاص عندنا ان الثوب هو اسم - [00:31:09](#)

خميس. فبناء على ذلك لو اقتصر على ثوب واحد كايزاء مثلا فلا بأس. لكن الحنابلة يقولون انه يكون ازاغ يغطي به عاتقة لان عندهم تغطية العاتق معتبرة في اه الصلاة. فكيف يكون مغطى به العاتق؟ يعني بان يكون طويلا واه اه - [00:31:51](#)

هي اه يصرفة او يعني اه يعطفه على احد عاتقيه. على كل حال المهم انك تعلم ان ليس الازار والرداء انما هو مستحب وليس بواجب. فلو اقتصر على ثوب واحد فلا بأس. فلو اتصل على ثوب واحد كازاله - [00:32:11](#)

ان مثلا فلا بأس. والحنابلة يقيدون ان يكون ازارا على ان يغطي احد عاتقيه به او ان يعطفه عليه نعم وهنا قالوا بان يكونا ابيظين لان البياظ مما جاءت به آآ السنة في الحث عليه البسو من ثيابكم البياظ - [00:32:31](#)

فيها موتاكم فاخذ من هذا اهل العلم استحباب ان يكون ثياب المحرم آآبيظاء واعتبار او استحباب الهزار والرداء والبياض فانما هي في حق الرجل خاصة دون المرأة. لان المرأة تحرم في ثيابها. ولذلك - [00:32:51](#)

للمرأة ثياب احرام تخصها. ليس للمرأة ثياب احرام تخصها. لا في آآ هيئتها ولا في لونها لا في هيئة الثياب ولا في لونها. فما اعتقده بعض النساء مثلا بان تلبس البياض او ان تلبس الاخضر - [00:33:11](#)

او انت الان ان تفصل لها لباسا على هيئة محددة فان ذلك ليس بالازم ولا متعين. بل وربما لا يكون يعني مشروعات ولربما لم يكن مشروععا بل تلبس ثيابها التي اعتادت ان اه تلبسها وتنوي الاحرام وانما - [00:33:31](#)

تنهى عن شيئا ينافي بيان هذا بيان ذلك في محظورات الاحرام. نعم. والاحرام قال واحرام عقب ركعتين النبي صلى الله عليه وسلم احرم عقب فريضة عقب صلاة ولذلك مشهور المذهب عند الحنابلة كما هو قول جمهور اهل العلم - [00:33:51](#)

انه اذا صادف وقت فريضة فانه ولا شك يستحب له ان يحرم سنانا بنبينا صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الحنابلة كما هو قول الجمهور

او الائمة الاربعة انه حتى ولو لم يكن تم صلاة فريضة - 00:34:21

فانه يصلي ركعتين ويحرم عقبها. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء عند اهل السنن احرم عقب صلاة احرم عقب صلاة وهذا كما ذكرنا لكم بأنه قول الائمة الاربعة وجماعة - 00:34:49

كثير من الفقهاء وجاء ذلك عن بعض الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يعني ان كان ابن تيمية رحمة الله كانه يعني قال بأنه ليس للحرام صلاة تخصه وبناء على ذلك - 00:35:09

ان وافق وقت صلاة والا فانه يحرم او يصلي ركعتي الوضوء. لكن على كل حال اطلاق اهل العلم وظاهر ما جاء عن الصحابة آآ مؤيد لما ذكرناه من آآ يعني كونه الاحرام يكون عقب صلاة ان كان فريضة فلا شك انه اتم وهو - 00:35:29

وتظهر في موافقة حال النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن كذلك فانه مقيس عليه وداخل في حكمه وربما ما شمل ببعض او دافن في بعض الفاظ الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم عقب صلاة. نعم، قال ولی - 00:35:49

شرط قارتها؟ نعم. ويستحب؟ اللهم امين قال ونبته شرط يعني نية الدخول في النسك اه شرط لكن لما اخر المؤلف رحمة الله تعالى هذه الجملة الى هذا الموطن. ولم يذكر ان الاحرام نية النسك وهي شرط - 00:36:09

لم لم يجعلها في اول الكلام؟ نعم. لا لعل المؤلف رحمة الله تعالى لما اخرها ابانت الى موطنها ما الذي تستحب فيه؟ يعني ان النية التي ينبغي للانسان ان ينويها هو هي عقب الصلاة. النية شرطليس كذلك - 00:36:49

ويمكن ان ينوي الانسان قبل ان اه يدخل الميقات قبل ان يصلي او بعد ان يصلي. ليس كذلك؟ ببناء على ذلك اراد المؤلف رحمة الله ان يبيّن ان النية شرط كما هي هنا واراد ان يلتفت الانتباه الى موطنها وهو - 00:37:21

وانه عقب الصلاة انه عقب الصلاة. ببناء على ذلك مشهور المذهب عند الحنابلة. ان المستحب في في وقت الدخول في النسك هو تعقيب الصلاة. وذلك انه يعني هذه مما جاءت يعني - 00:37:41

اه فيها روايات متنوعة. هل اهلال النبي صلى الله عليه وسلم كان في موطن عقب الصلاة؟ او اه اه حين اه ركب اخذ او استوى عليها آآ يعني روايات عند اهل العلم وجاءت في ذلك احاديث وجمعها - 00:38:01

ابن عباس او ابن عمر وقال كل حدث بما سمع النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم انما احرم عقب الصلاة لكن سمعه اناس اه حين استوى على راحلته اول ما سمعوه فظنوا انه انما ابتدأ الاحرام في ذلك الموطن او حينما - 00:38:21

مشى قليلا فظنوا بعضهم انه حينما مشى وحقيقة ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم عقب الصلاة احرم الصلاة فلذلك المستحب ان يكون عقب الصلاة فان اخرها شيئا قليلا الى استواء الراحلة او المسير قليلا فانه لا - 00:38:41

حرج في ذلك ولا اشكال. اه والامر في ذلك واسع. اه انه جاد في ذلك بعظ الاحاديث التي ربما يعتمد عليها في هذا الموطن. نعم. حتى ولو كان وقت نهي بالنسبة لصلاة الركعتين فانه يصلي - 00:39:01

سواء قلنا بأنه يعني وقت لاداء ركعتي الاحرام. نعم. لانها تكون من ذوات الاسباب. او اه يعني ركعتي الوضوء فانها مما تصلى في وقت النهي وقد مر بنا ما يتعلق بذلك. وان كان الحنابلة اه يغلقون الباب في النهي عنه - 00:39:21

ذوات الاسباب كلها سوى اه ركعتي الطواف وهذا قد مر بكم ما يتعلق بتفصيل الكلام عليه. فقلنا هذا واشرت اليه اشاره هم قالوا بان النبي صلى الله عليه وسلم كما عند اهل السنن احرم عقيب صلاة. فقالوا بانه هذه الصلاة - 00:39:41

سواء كانت فريضة كما كان حال النبي صلى الله عليه وسلم او كانت نافلة او كانت نافلة لان هذا يحصل به المقصود مني الاحرام عقب الصلاة. النبي صلى الله عليه وسلم يصدق عليه انه حرم قبل صلاة. فان كان وقت فريضة فيصلي فريضة ثم يحرم. لكن ان كان في غير - 00:40:20

فريضة فكيف يحصل له الاحرام عقب صلاة ان يصلي نافلة؟ واضح؟ ولاجل ذلك قال جمهور الفقهاء ذلك او عليه ائمة المذاهب الاربعة خالف في ذلك ابن تيمية على نحو ما اشرنا. اذا بعد ان - 00:40:40

اه ينوي قال ويستحب قوله اللهم اني اريد نسك كذا فيسره لي. يعني ان يلفظ بما قصد. اه هذا ذكره فقهاء الحنابلة. وذكره جماعة

00:41:00 - كثير من اهل العلم. وله اصل صحيح من السنة. وان كان اه

الشيخ بن عثيمين في شرحه الممتع قال بان هذا لا دليل عليه. فان عند مسلم في صحيحه في حديث في قصة علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي قل اللهم اني اهل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم. فدل هذا على - 00:41:20

نحو ما ذكرنا وايضا يمكن ان يستدل على ذلك بالاحاديث التي جاء فيها آآ صلي في هذا الوادي المبارك وقل حجة في عمرة فقال قل والقول هو لفظ بذلك. فدل على انه يلفظ به - 00:41:40

انه يلفظ به يعني وداعه وقولهم فيسره لي يعني آآ لانها آآ لما كان الموطن موطن اه يتعلق به افات كثيرة ناسب ان يكون محل لها هذا الدعاء والا يعني ليس فيه شيء يخص ما يتعلق بطلب التيسير - 00:42:00

ثم ذكر مسألة اخرى وهي قوله وان حبسني حبس. وهذه عند الفقهاء رحمة الله تعالى تعرف مسألتي الاشتراط في الاحرام هل يندب مرید النسك ان ان يشترط او لا؟ فلما او قبل ان - 00:42:20

تكلم على الاشتراط وحكمه ما الذي يستفيده المحرم من اشتراطه؟ لما كان الاحرام لا يجوز لمن دخل في الاحرام ان ان ينخلع منه الا باداء النسك. نعم فان المشرط يستفيده - 00:42:40

من ذلك ان له الحل اذا تعذر عليه الوصول ان يحصر بعده او بسيل او بمرض قط او نحو ذلك ايضا انه يتحلل مجانا ليس عليه في ذلك شيء لا ان يذبح ولا ان - 00:43:00

يقضي ولا غير ذلك من المسائل. فهذه فائدة الاشتراط. والاشتراط ايش؟ دلت عليه آآ لحديث الصحيحه كما في قصة ضباعة لما قالت اني امرأة ثقيلة او ثبطة واني اريد الحج فقال النبي صلى الله - 00:43:20

وسلم حجي واشترطني فان لك على ربك ما استثنين او ما اشترطت. فاخذ من هذا اهل العلم اه جواز الاشتراط لكن هل يكون الاشتراط آآ مندوبا لكل احد او مندوبا لمن كانت هذه حالها آآ او - 00:43:40

هذه حالة او قريبا من حال ضباعة او نحو ذلك. ظاهر المذهب هنا انه اطلق استحباب الاشتراط مطلقا مع انه قد يقول قائل بان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة لم يرد عنها واحد منهم انهم اشترطوا - 00:44:00

او ان النبي صلى الله عليه وسلم حثهم على الاشتراط. وانما لما سألت تلك المرأة في حالة خاصة ايش؟ امر اصحابي الاشتراط. فمن اين قيل بالتعيم في هذا؟ الحنابلة رحمة الله تعالى - 00:44:20

جرروا في التعيم اولا لان هذا فيه تيسير على الانسان. وادلة التيسير ورفع الحرج عن المكلف جاءت بها ادلة الشرع عامة.ليس كذلك؟ هذا واحد. وهذا ايضا اتى عن جماعة من الصحابة يعني الحث على الاشتراط جاء عن عمر وعن ابن عمر وعن كثير - 00:44:40

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. ثم اه ايضا انه اه يأتي الحكم الخاص ويكون عاما في يعني يأتي في السبب الخاص ويكون عاما. فليأتي لذلك قال الحنابلة هنا بأنه لا يختص ب احد دون احد - 00:45:10

وان كان يعني تعرفون ان قول بعض الحنابلة ومن من اشهر من قال بهذا القول آآ ابن تيمية انه انما يكون الاشتراط بنحو خائف من عدم اه حصول اه او تيسير الحج له. وهذا يعني عليه الفتوى اه عند - 00:45:30

مشايخنا لكن آآ لا شك ان التوسيع هنا له وجه وآآ باب التضييق ينبع يعني الا آآ والامر في هذا يسير من اه اشترط ومن لم يشترط نعم قال وافضل الانساك التمتع؟ هذا كما ذكرنا - 00:45:50

لكم بانه آآ بيان آآ افضل ما ينبع لمزيد الحج ان آآ يلبي او ان اه يطلب من الانساك هل يكون ممتعا او قارنا او مفردا؟ ولما كان موطن التحديد واحد منها هو الاحرام بينه المؤلف رحمة الله تعالى في هذا الباب وهو باب الاحرام وما يتعلق به من - 00:46:20

مسائل والتمتع ذكر المؤلف رحمة الله تعالى صفتة بان يحرم بالعمره في اشهر الحج ثم يفرغ منها ثم يحرم بالحج. ولذلك لما سأله الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم آآ عنها - 00:46:50

قالوا اي الحل؟ الحل كله؟ قال نعم. قالوا نقدم آآ منى يعني في ابتداء الحج. ومذكيرنا ما تفتر بالمني يعني كأنهم ما الفوا ذلك ولا

عهدهو. فيبين النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك انه حل كله - 00:47:10

يعني اذا انتهى المتمتع من عمرته حله كل شيء. يطأ زوجته ويفعل كل شيء. حتى اه يأتي او ان يدخل في احرامه بالحاج في اليوم الثاني على ما يأتي بيان ذلك وصفته فيما يأتي. اما القرآن فهو - 00:47:30

ان يلبي بالعمره والحج في ان واحد. فلا يحل منها الا في اليوم في يوم النحر فلا يحل منها الا في اليوم النحر. نعم. والمفرد كالقارن من جهة العمل الا انه يختلف عنه بالنسبة يعني ان يحرم بالحج فلا يحل - 00:47:50

الا يوم النحر. ولا يختلف عن القارن في شيء الا انه لا يجب عليه لا يجب عليه هدي. لا يجب عليه الهدي. فان اهدي فحسن وان لم يهدي فلا شيء عليه. هذه اذا هي ايش؟ انواع - 00:48:20

النسك. وكلها جائزة ومشروعة. ولذلك جاء في حديث عائشة قالت فمنا من اهل بعمره يعني متمتعا. ومنا من اهل بحج وعمره يعني قارنا. ومنا من اهل بحج وجاء في الالفاظ تتمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء فيها - 00:48:40

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج والعمره وجاء في انه افرد الحج. وهذه من الاشياء التي تحتاج الى شيء من اه هل لذلك الاشكال فيها؟ نعم. اه هنا - 00:49:10

نأتي او نرجع الى ما ذكره المؤلف في اي هذه الانساك افضل؟ المشوه من المذهب عند الحنابلة التمتع افضلها. وذلك ان الله جل وعلا هو قد نص عليه في كتابه - 00:49:30

ولم ينص على شيء سواه. فمن تمتع بالعمره الى الحج. فما استيسير من الهدي والنبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه بذلك. والثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم اسف لكونه ساق الهدي. فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت - 00:49:50

ما سقت الهدي ولا احالت. يعني ايه؟ اه صار متمتعا. فدل ذلك على على ان التمتع افضل هذه الانساك. ولذلك جاء عن ابن عباس وعن عائشة وعن جماعة من الصحابة. وان كان الصحابة بينهم خلاف كثير - 00:50:20

في اي هذه الانساك افضل؟ نعم. آه هذا من جهة الاصل قل لكنه من ساق الهدي من ساق الهدي فالمتحقق في حقه والمعتبر هو القرآن. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال لما سقت الهدي ولا تمنت. فدل على ان - 00:50:40

مانع والحائل بينه وبين الاحلال هو وسوق الهدي هو سوق الهدي وما معنى سوق الهدي نعم يعني ان يهدي من بهيمة الانعام اه شيئا للحرم او في حجه فيمشي به من بلده. سواء كان من بهيمة من الغنم - 00:51:10

او من البقر او من الابل. فهذا هو سوق الهدي نعم آه بناء على ذلك نقول اذا ان افضل الانساك هو التمتع تع الا من ساق الهدي. لكن لو قال قائل طيب هل المستحب لي ان اسوق الهدي واكون قارنا؟ او ان اكون - 00:51:40

متمتعا فنقول ان اطلاق الحنابلة وهو ظاهر ما ذكرنا انه انه لو جاء انسان يريد ان او ينشئ ويسألنا فنقول التمتع افضل. لما قلنا بان التمتع افضل؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم اسف على سوق الهدي - 00:52:10

قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولا احالت. فدل على ان هذا افضل. وان كان اه واهل العلم قال بان القرآن افون لانه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وله يعني حجة اه في اه ان الله جل وعلا لم يكن ليختارها لنبيه - 00:52:30

تم والاكمل. لكن اه ما ذكرنا من اه اه الاadle دال على اه هذا اه الامر. وقال بعضهم بتفضيل الحج الافراد. نعم. قال اه وهذا هو الذي ذهب اليه عمر وذهب اليه بعض الصحابة وقالوا لان لا يخلو - 00:52:50

جاج او اه معتبر لوالله قلنا بانهم يعتمدون مع حجهم كما لو كانوا قارنيين او او معتبرين لفظ الى ان ساعي السنة لا يأتي اليها لا يأتي الى مكة معتمر اليه كذلك؟ خاصة في الازمنة الماضية كان يشق عليهم عن اه - 00:53:10

اه يشد الرحال ويقطع الاعمال ويفارق الدياء للداء. يقول ما دام ان العمره تكون مع الحج فلتكن اه مرة واحدة ولا يحتاج او يعوز نفسه الى سفرين اه منفصلين فيكون عليه في ذلك مشقة بالغة. اه شيخ - 00:53:30

حقيقة له كلام آه مشكل في هذا آه يعني في تفضيل الافراد في بعض الاحوال يقول فمن كان سينشئ عمرة مستقلة فيكون الانفراد في حقه افضل. لكنه يشكل على هذا انه يمتع ويفرد عمرة فيكون ذلك افضل - 00:53:50

لأنه جمع عمرتين وحجا. لا تأتي على هذه المسألة. فيكون فيه شيء من الاشكال في فهم كلامه في هذا الموطن. نعم اه اذا هذا اه
بيان اه الانساك وبيان اه افظلها. وسيأتي ان شاء الله جل وعلا في صفة الحج - 00:54:10

ما يتعلق بذلك من اه كلام او زيادة تفصيل ينجلبي به بعض اه الكلام اه المجمل هنا. نعم قلنا اي نعم نعم تفضل نعم قال وصفته ان
يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها - 00:54:30

اه ثم يحرم بالحج في عامه. فلابد اذا ان يجتمع له في هذا في هذا العام عمرة وحجارة وسمى تمتعا لماذا؟ لأنه يتمتع باداء نسكين في
في سفرة واحدة ولما جل ذلك في بعض المواطن سمي القارن ممتعا لأنه حصل له ايش؟ الجمع بين هذين النسكين في سفر واحد
ومن - 00:55:00

ما جاء في بعض الفاظ الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم تمنع قصداً انه حصل له الجمع بين النسكين في اه اه اه في سفر
واحد. اه ايضاً قد يكون من معنى التمنع انه يتمتع بالحل بين العمرة - 00:55:30

والحج لكن اصل الاطلاق هو انه اجتمع له اه نسكان في سفرة واحدة. نعم. ولذلك قالوا لو حج اعتمر الان في ذي القعدة في مثل
هذا الوقت ثم بقي في مكة وجاء الحج ولم يحج وحج من العام القادم فلا نقول بها - 00:55:50

ان هذا ممتع عند عامة اهل العلم. لأنه لا بد ان يكون في ذات العام. نعم. قال وعلى الافقي اه الفقهاء فيقولون افقي وافقي. وكلها
يقصدون به من ليس حاضر المسجد الحرام. والافق في بها شيء من اللحن - 00:56:10

لماذا؟ لأن المقرر عند اهل اللغة ان النسبة انما تكون للمفرد ولا تكون للجمع فبناء على ذلك يقال آآ افقي اما الافق هي جمع افق اليه
كذلك؟ فلا يصح النسبة اليها - 00:56:30

او اه يعني درجة على السنة الفقهاء ونصوا عليها في كثير من اه كتبهم واصل اه اعتبار الدم على فقد لقول الله جل وعلا فمن تمنع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى ان قال ذلك لمن لم يكن - 00:56:50

كن اهله حاضري المسجد الحرام. فدل على ان حاضري المسجد الحرام لا يلزمهم هذا الدم. وان ذلك مختص من جاء من الافق ثم من
الذى آآ يلحق به حكم حاضر المسجد الحرام؟ فلا يدخل في هذه المسألة ومن لا آآ - 00:57:10

بعضهم يقول اهل مكة آآ فقط وبعضهم يقول اهل الحرم وايهما اكبر؟ الحرم او مكة؟ مكة اكبر من الحرم في هذا الوقت اما فيما
مضى كانت مكة اصغر من الحرم بكثير. يعني كان في الحرم عدة - 00:57:30

قرى لكن الان مكة صارت في بعض المواطن امتدت الى ان تجاوزت الحرم فعلى كل حال اه المشهور من المذهب عند الحنابلة انهم اه
من كان من لم يكن بينه وبين الحرم اه او بين اه - 00:57:50

المسجد اه مسافة قصبة فيكون من الحاضر اه من حاضر المسجد الحرام لانه اه انما يعتبر الانسان حاضرا اذا لم يكن له مسافة وفي
ذلك تفصيل يعني آآ نعرض عنه قليلا. آآ نعم. ها - 00:58:10

لا هذه ايضاً لو ان مثلاً اه ولذلك هنا قال اه هذه النسينا الحقيقة ان نبه عليه. قال ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم
يحرم بالحج في عامه. فدل اذا على انه لو ان شخصاً قدم في رمضان فاحرم بعمره فاعتمر ثم بقي - 00:58:30

هي في مكة حتى جاء الحج. فحج فنقول في مثل هذه الحال بان هذا ليس ليس بممتع. لأن حقيقة التمنع ان يجمع بين النسكين في
اشهر الحج. وانما يرد على ذلك الاشكال لو احرم في نهاية رمضان - 00:59:00

لكنه ما شفى في العمرة الا الا في شهر شوال. فهل العبرة باول احرامه او في ابتداء افعال العمرة يعني متعددة وليس عندي فيها
جواب. اننا متوقعين ان بنبدأ في محظورات الاحرام اليوم. لكن على كل حال - 00:59:20

هل يعني آآ هذا اقل من مشينا المعتاد؟ وتعزفون السبب لأن مسائل الحج فيها شيء من التداخل والاشكال لذلك عندنا ايضاً مسائل
كثيرة تتعلق بالفسخ العمرة للحج لعلنا نتركها الى الدرس القادم والله اعلم - 00:59:40

صلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:00:00